ابي بكر باطل بالاجماع لانه المنازع فحكم لنفسه واطال فى المسألة وليس المراد لنا الا الاتيان بما فى الفاظ حديث مالك بن اوس من الاشكالات وليس فيه ذكر النحلة انما الجأنا فيه الى الخوض ما افهمه كلام الحافظ ابن حجر ان فاطمة رضى الله عنها اختلفت هى وابو بكر فى طريقة الاجتهاد فحمل الحديث على العموم وحملته على التخصيص وانها طالبته بعد معرفة حديث : لا نورث فى الميراث انما روى مطالبتها له بعد ذلك فى النحلة ثم لا يخفى ان قول المهدي قضاء ابى بكر الخ تسامح لانه لم يحكم هنا بشئ ولا قضى به بل طلب تكميل البينة ليحكم ولم تقم فبقي الشئ على اصله فلا حكم فيه اصلا .

اذا عرفت انه لم يطلب الوصى ولا عمه عليهما السلام الميراث بعد علمهما بحديث لا نورث وانهما عرفاه اما من رواية ابى بكر او فى زمنه بحيث افاد عندهما العلم كما قدمناه عن الحافظ ابن حجر عرفت الاشكال الشديد حقيقة فى قول عمر فى هذه القصة جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك وجاءنى هذا يعنى عليا يسألنى نصيبه من امرأته فانه ظاهر انهما أتيا عمر فى خلافته يطلبان الميراث والحافظ ابن حجر قد تنبه للاشكال واجاب عنه فتال فى فتح البارى : اما قول عمر جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك فانما عبر بذلك لبيان قسمة الميراث ان لو كان هناك ميراث لا انه اراد الغض منهما .

(قلت) : يريد أنهما لم يسألاه الميراث لعلمهما انه لا ميراث لهما بعد معرفتهما حديث لا نورث واقرارهما فى صدر القصة بمعرفة ذلك بل بعلمه فاحتاج ابن حجر الى تأويل قول عمر للعباس تسألنى نصيبك من ابن اخيك لانه ظاهر فى طلب ما علما انه لا يحل طلبه فتأوله بانه عبر عمر بهذا اللفظ يعنى لفظ نصيبك لبيان قسمة الميراث لو كان هناك وأنه يكون للبنت النصف وللعم التعصف .

(قلت) : وهو تأويل فى غاية السماجة وغاية البعد عن القبول . وكيف يبين لعلي رضى الله عنه كيفية قسمة تركة انحصر وارثها فى البنت والعم والزوجات

وقد كان عمر يرجع الى على رضى الله عنه فى عدة قضايا ويستعينه فى عدة وقائع ويقول لولا على لهلك عمر . ويقول له : اطال الله بقاءك وفى الحديث ان عليا باب مدينة العلم مع انه تسامح ابن حجر فى قوله لبيان قسمة الميراث لو كان فانه لو كان هناك ميراث لما استحق العم والبنت النصفين الا بعد اخراج ثمن الزوجات .

واذا بطل ما قاله فالذى يظهر لى بعد التأمل ان مراد عمر رضى الله جئتنى الى آخره أي فى ايام ابى بكر وحياته ويحتمل أمرين (الأول) جئتنا يا بكر ونسب اتيانهما الى نفسه لانه كان اقرب الناس الى ابى بكر واشدهم اتصالا به وكان شوره ووزيره فنسب المجئ اليه اما لانه كان حاضرا فى موقف مجيئهما او لانه لما كان بتلك المثابة نسب اتيانهما اليه كما يقول وزير الملك جاءنا اليوم كذا وقلنا كذا او جاءنى وقلت مع ان الجانى جاء الى الملك (والامر الثانى) من الاحتمالين وهو الذى ظهر لى بعد طول التأمل ان مراد عمر بقوله : جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك الى آخر كلامه انه اخبار عن مجئ متقدم وقع عقب وفاته صلى الله عليه وآله وسلم وان العباس رضى الله عنه وصلا الى عمر يسألانه ان يبلغ ابا بكر مطلوبهما من الميراث لان عمر كان أخص الناس بابى بكر واقربهم منه مجلسا بمنزلة الوزير والشوير له وان مراد عمر جئتنى يا عباس ابلغ مطلبك الى ابى بكر ومثله قوله للوصى وقوله : فقلت لكما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا نورث ما تركناه صدقة » أي قلت مبلغا عن ابى بكر جوابه عليكما وهذا التأويل هو الذى ينشرح له الصدر فانه سالم عن كل اشكال وايراد الادلة قائمة على انه المراد (الاول) من الادلة انه من ابعد البعيد بل من المحال عادة أن يسكتا عن طلب الميراث ايام خلافة ابى بكر ثم يأتيا بعد موته ويطلبانه من عمر فان هذا يرده المعلوم لنا من تقواهما وورعهما ان يطلبا شيئا قد علما انه لا حق لهما فيه .

(الثانى) من الادلة ان هذا الحديث فى القصة منا بانهما كانا عالمين عند مجيئهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)